جمهورية مصر العربية
جامعة المنصورة
كلية الحقوق
الشريعة الإسلامية

تغير فتوى المفتي بتغير الزمان والأحوال والمسئولية المترتبة على ذلك

إعداد الباحث

أحمد عماد محمد أبو المعاطي راجح

١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣ م

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيِّدِنا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد.

فإن الشـريعةَ الإسلاميةَ هي شريعةٌ خالدةُ خاتمةٌ صالحةٌ لكل زمانٍ ومكانٍ؛ فهي ثابتةٌ ثُبوتَ الجبالِ الرواسِيَ بل أشـدُّ؛ فأصـلها ثابتٌ وفرعها في السـماء، قد أتمَّ الله بها النعمةَ ، كما في قوله ﷻ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾[1]

وقوله ﷻ: ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ۚ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١١٥﴾ ﴾ [2].

يقـول الإمـام القرطبـي : "الكلـمات: هـي القـرآن لا مُبـدِّل لـه، لا يزيـد فيـه المغـترُّون ولا ينقصون، والآيـة دليـل عـلى وجـوب اتبـاع دلالات القـرآن؛ لأنـه حـق لا يمكـن تبديلـه بـما يناقضه؛ لأنه من عند حكيم لا يخفى عليه شيٌ في الأمور كلها" [3].

فالشـريعةُ الإسـلاميةُ ديـنٌ ومـنهجُ حيـاةٍ، وصـالحة لكـل زمـان ومكـان، فهـي ليسـت مختصة ببلـد معـين، ولا طائفـة معينـة، ولا لـون معـين مـن البشـر، وهـذه الثوابـتُ اسـتلزمت عدَّةَ قواعدَ.

ومـن أهـمِّ تلـكَ القواعـدِ القاعـدةُ التـي نحـن بـصددها ألا وهـي :(تغـير الفتـوى بتغـير الزمـان والأحـوال) نتيجـةَ التطـوُّرِ الكبـيرِ الـذي لحـق بالبشـرية خاصـةً في تلـك الآونـة التـى نعيش فيها في شتى نواحي الحياة .

---

(١) سورة المائدة، الآية رقم: ٣.

(٢) سورة الأنعام، الآية رقم : ١١٥.

(٣) ينظر: تفسـير القرطبي "الجامع لأحكام القرآن"، الناشر : دار الكتب المصـــرية – القاهرة-، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م، ٤٧/٧.

أهمية البحث:

إنَّ مما يجلي قيمةَ قاعدةَ "تغير الفتوى بتغير الـــأحوال والزمان" قَولُ الإمام ابنِ القيم -رحمه الله-: "هذا فصلٌ عظيمُ النفعِ جدًا، وقعَ بسببِ الجهلِ به غلطٌ عظيمٌ على الشـــريعةِ، أوجَبَ من الحرج والمشقة وتكليفِ ما لا سبيلَ إليه، ما يعلمُ أن الشريعةَ الباهرةَ التي هي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به، فإن الشـــريعة مبناها وأساسَها على الحكمِ ومصالحِ العبادِ في المعاشِ والمعادِ، وهي عدلٌ كلُّها، ورحمةٌ كلُّها، ومصالحُ كلُّها، وحكمةٌ كلُّها، فكلُّ مسألةٍ خرجت عن العدل إلى الجَوْرِ، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحةِ إلى المفسدةِ، وعن الحكمةِ إلى العبثِ، فليست من الشـــريعةِ وإن أُدْخِلَتْ فيها بالتأويلِ، فالشـــريعةُ عدلُ اللهِ بين عبادِهِ، ورحمتُهُ بين خلقهِ، وظلُّهُ في أرضهِ، وحكمتُهُ الدالَّةُ عليه، وعلى صدقِ رسولِهِ ﷺ "[1]

وقولُ القرافي : (إن إجراءَ الأحكامِ التي مُدْرَكُها العوائدُ مع تغيُّرِ تلك العوائدِ خلافُ الإجماعِ وجهالةٌ في الدينِ)[2].

أسباب اختيار البحث:

هذا الموضوعُ يتعلق بجانبٍ مهمٍ وثريٍّ من جوانبِ الشريعةِ الإسلامية، كما أنه لا يقتصر على البحث فى الشريعة الإسلامية فحسب، بل يمتدُ ليشملَ كافةَ العلومِ السياسيةِ والاقتصاديةِ والاجتماعية.

وتغيُّرُ الفتوى من المســائلِ التى كَثُرَ الحديثُ فيها بين مؤيدٍ ومعارض؛ فتغير الفتوى هو اختلافُ حكمِ المســألةِ الواحدةِ من حالٍ إلى أخرى، أو من شــخصٍ لآخر، أو من زمان ومكان لآخر. وفي هذا دِلالةٌ على أن لتغيُّرِ الأحوالِ الزمنية والمكانية تأثيرًا في بعض الأحكامِ الشـــــرعيةِ، لذلك حدها المشــرِّعُ بضوابطَ لازمةٍ لصحةِ التغيير، وهو ما تفتقدِهُ بعضٌ من الفتاوى التي تصدر

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم الجوزية، أبو عبد الله شــمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي المعروف، الناشر: بيروت، دار الجيل، ١٩٧٣م. ص ١١/٣.

(٢) ينظر: الإحكام في تمييز الفتوى عن الأحكام، القرافي، تحقيق: أبو غدة، المطبوعات الإسلامية، الطبعة: الثانية، بدون تاريخ ص١١١.

من حين لآخر مما يترتب عليه تضـــارب في الفتاوى، وإصـــدار بعضٍ من الفتاوى الشـــاذة؛ لذلك حَرَصْتُ على بيان ضوابط ذلك التغيير، والمسئولية المترتبة على تغير الفتوى بتغير الـأحوال والزمان.

مشكلة الدراسة:

لابد أن نفرق بين نوعين من الأحكام: الأحكام التعبدية: والأحكامً الاجتهادية

فالأحكام التعبدية: لها أصول ومنهج خاص، يتمثل في المسائل الشـــرعية القطعية التي لا تتبدل ولا تتغير أحكامها[1]، فالمأمورات والمنهيات المعلومة من الدين بالضـــرورة لا تخضع لقاعدة التغير، فلا يمكن أن تتغير المواريث بدعوى أن المرأة أصـــبح لها شـــأن وتعمل، ولا يمكن أن يتغير تحريم ربا النسيئة، ولا تحريم أكل الميتة.

والأحكامً الاجتهادية: وهي المقصودة بقاعدة (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان) وهذه لابد من الاهتمام بمقاصد الشـــريعة للوصول إلى الحكم الصحيح فيها، فتغير الفتوى فيها يكون بحسب اعتبارات معينة: إما العرف والعادة، أو لترجح مصلحة شرعية لم تكن راجحة في وقت من الأوقات، أو لدرء مفسدة حادثة لم تكن قائمة في زمن من الأزمنة.

فما هي الضوابط الشرعية اللازم تحققها لتغيير المفتي فتواه؟.

ويمكن أن يتفرع عن ذلك عدة تساؤلات:

ما المقصود بتغير الفتوى من حيث الزمان؟

ما هي صور تغير الفتوى من حيث الزمان؟

ما المقصود بتغير الفتوى من حيث الأحوال؟

ما هي صور تغير الفتوى من حيث الأحوال؟

ما هي المسئولية المترتبة على تغيير المفتي فتواه؟

---

(١) ينظر: الموفقات ، الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة : الأولى ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م، ٧٨/١.

الدراسات السابقة:

١- عارف محمد الجناحي، الشذوذ في الفتوى المعاصرة الناتج عن التطبيق الخاطئ لقاعدة: «تغير الفتوى لتغير الزمان» مجلة جامعة الشارقة، مجلد ١٧، عدد١، ٢٠٢٠.

أهداف البحث:

بينت الدراسة مفهوم القاعدة، وأدلة مشروعيتها، وضوابطها، مع ذكر نماذج من فتاوى تغيرت لتغير الزمان عند الفقهاء المتقدمين والمعاصرين، مع الإشارة إلى سبب تغير الفتوى في كل مسألة.

كما ناقشت بعض الفتاوى المعاصرة الشاذة المبنية على القاعدة، وبيّنت عدم صحة بنائها عليها.

٢- سعيد بن أحمد صالح فرج، تغير الفتوى دارسة في المقاصد والشروط والموانع والآثار، مجلة الملك خالد للعلوم الشرعية والدراسات الاسلامية، بدون تاريخ نشر، ص ٣٨٤٣: ٣٩٠٦.

عُنِيَ الباحث في دارسته التحليلية الاستقرائية، ببيان شروط وموانع ومقاصد تغير الفتوى، وكذا بيان آثار تغير الفتوى على المفتي والمستفتي والمجتمع، مستعرضًا أقوال أهل العلم ومناقشتها وتحريرها والتدليل عليها.

٣- عماري بدر الدين، العرف وأثره في تغيّر الفتوى: دراسَة تحليلية تطبيقية، مجلة الترجمة واللغات المجلد ١٩ العدد ،٢٠٢٠٢٠، جامعة وهران أحمد بن بلة -الجزائر، ص ٠٢٣٠ ٢٤٩.

هدفت الدراسة إلى بيان الجانب العملي التنزيلي في بيان الأثر العملي للأعراف والعوائد في الفتاوى والأحكام الشرعية؛ من خلال التنصيص على مسالك العلماء ومداركهم الكلية التي اعتمدوها لتأصيل هذا الأصل؛ مع سوق نماذج فقهية تطبيقية تنبني على اعتبار العرف دليلاً شرعياً لجملة من الفتاوى والأحكام.

منهج الدراسة:

١- اقتضت طبيعة الدراسة أن تتخذَ المنهجَ الوصفِيَّ (التحليليَّ المقارنَ) الذي يُعْنَى بدراسةِ الظاهرةِ كما توجد في الواقع، ويهتم بوصفها وصفًا دقيقًا.

٢- عزو الآيات القرآنية التي يرد ذكرها بالبحث، مع ذكر اسم السورة، ورقم الآية.

٣- تخريج الأحاديثَ من كتب الحديث المعتمدة، وبيان حكمِ أهل الحديث فيه إن كان غيرَ واردٍ في صحيحي البخاري أو مسلم .

خطة الدراسة:

اقتضت طبيعة البحث أن يتألف من مقدمة ، وتمهيد، ومبحثين وخاتمة، وفهارس، وقد جاءت على النحو التالي:

المقدمة تحدثت فيها عن:

أهمية البحث، وسبب اختياره ، ومشكلة الدراسة، والدراسات السابقة، وأهداف البحث، ومنهج البحث.

التمهيد ويشتمل على:

مفهوم تغير الفتوى، والمفتي ، وشروطه، وطرق تعينه.

المبحث الأول :

تغير فتوى المفتي بتغير الزمان والأثار المترتبة على ذلك، وفيه مطالبان:

المطلب الأول:

تغير فتوى المفتي بتغير الزمان وأمثلة ذلك .

المطلب الثاني:

ضوابط اعتبار الزمان تؤثر في تغير الفتوى

المبحث الثاني:

تغير الفتوي بتغير الأحوال ومسئولية المفتي عن ذلك، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول:

تغير الفتوى بتغير الأحوال وأمثلة على ذلك.

المطلب الثاني:

ضوابط اعتبار تغير الأحوال مؤثرات في تغيير الفتوي.

المطلب الثالث :

مسئولية المفتى عن اعلام المستفتى بالرجوع عن الفتوى

الخاتمة:

أهم نتائج البحث وتوصياته:

التمهيد:

أولًا: تعريف المتغيرات:

هي موارد الاجتهاد، وكل ما لم يقم عليه دليل قاطع من نص صحيح أو إجماع صريح.

وموارد الاجتهاد: هي التي يكون فيها رأي للمجتهد، فلا يكون فيها الجزم بالإثبات أو النفي عند طرف معين.

ومجال هذه المتغيرات يكون في أحكام المعاملات وفي بعض فروع العبادات[١].

وقيل: هي الأحكام التي يمكن أن يعتريها التغيير والتبديل والتأويل، تبعا لتغير الأحوال المحيطة ، والمصالح والأعراف، وحاجات المجتمع وظروفه المختلفة[٢] .

ثانيًا :تعريف الفتوى:

إن الفُتيا مَقامُها عظيمٌ، وخطرُها جسيمٌ، وقد اعتنى أئمَّةُ السلفِ وعلماؤهم من أصوليين وفقهاء بشأن الفتيا، حيث وضعوا لها القواعدَ، وبيَّنوا الشروطَ التي يلزم تحقُّقُها في المفتي والمستفتي. لكن قبل الشروع بتفصيل ذلك، ينبغي البدأ بتحديد مفهوم الفتوى لغة واصطلاحًا.

فالفتوى لغة:

اسم مصدر بمعنى الإفتاء، والجمع: الفتاوَى والفتاوِي، يقال: أفتيته فتوى وفتيا: إذا أجبته عن مسألته، والفُتْيَا: تبيين المشكل من الأحكام، وتفَاتوا إلى فلانٍ: تحاكموا إليه وارتفعوا إليه في الفُتْيَا، والتَّفَاتِي: التخاصم، ويقال: أفتيت فلانًا رؤيا رآها: إذا عبّرتها له[٣]. ومنه قوله تعالى حاكيًا: ﴿وَقَالَ ٱلْمَلِكُ إِنِّيٓ أَرَىٰ سَبْعَ بَقَرَٰتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعَ سُنۢبُلَٰتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَٰتٍ ۖ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَأُ أَفْتُونِى فِى رُءْيَىَ إِن كُنتُمْ لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ﴾[٤] .

---

(١) ينظر: الثوابت والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي المعاصر، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م ، ص٥٣.
(٢) ينظر: الثوابت والمتغيرات في الشريعة الإسلامية، محمد طاهر حكيم، مؤتمر مكة، ١٤٣٣هـ، ص٣.
(٣) لسان العرب، ابن منظور محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، الناشر : دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى، مادة (فتى)، ١٥ / ١٤٥ . تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق : محمد عوض مرعب دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت - ٢٠٠١م، ص٣٢٩/١٤.
(٤) سورة يوسف، الآية: ٤٣.

واصطلاحًا :

عُرِّفت الفتوى تعريفات عدة، سنكتفى منها بما يقرب المعنى، ويخدم موضوع البحث:

فقد عرفها القرافي بقوله[١]: "الفتوى هي إخبار عن حكم الله تعالى في إلزام أو إباحة". [٢]

وعرفها مجمع الفقه الإسلامي بأنها : " بيان الحكم الشرعي عند السؤال عنه، وقد يكون بغير سؤال ببيان حكم النازلة؛ لتصحيح أوضاع الناس وتصرفاتهم"[٣].

ويلاحظ أن المجمع الفقهي توسع في مفهوم الفتوى؛ ليشمل بيان حكم النازلة بغير سؤال، وذلك راجع لطبيعة عمل المجمع، لذلك قال: " أن المقصود من الفتوى في عملنا هو: ما يصدر من آراء فيما يشغل بال الأمة الإسلامية من مشاكل العصر، وعرضها على المجمع ليبت فيها"[٤].

كما عرف مجمع الفقه الإسلامي المفتي بأنه: "هو العالِمُ بالأحكام الشرعية، وبالقضايا والحوادث، والذي رُزِقَ من العلم والقدرة ما يستطيع به استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها، وتنزيلها على الوقائع والقضايا الحادثة"[٥].

وقد اشترط الأصوليون لتحقق الافتاء شروطًا معينة، وصفاتٍ محدَّدة أجملوها في قولهم: "أن يكون مكلفًا، مسلمًا، ثقةً ، مأمونًا ، متنزِّهًا من أسباب الفسق ومسقطات المروءة؛ لأن من لم يكن

---

(٢) هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمان بن عبد الله بن يلين الصنهاجي المصري، ولد سنة ٦٢٦ للهجرة، في قرية من كُورَة بُوش من صعيد مصر الأسفل، تعرف ببهفشيم، وتوفى سنة ٦٨٤ للهجرة، كان ملمًا بعلوم شتى كالفقه والأصول واللغة والأدب وعلم المناظرة والطبيعيات وله معرفة بالتفسير. وكان يحث على الاستزادة من العلوم بقوله: " ينبغي لذوي الهمم العلية أن لا يتركوا الاطلاع على العلوم ما أمكنهم." له مصنفات جليلة في الفقه والأصول، منها: أنوار البروق في أنواء الفروق، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرف القاضي والإمام، الذخيرة، اليواقيت في أحكام المواقيت، شرح تنقيح الفصول، مختصر تنقيح الفصول، الخصائص في قواعد العربية، الأجوبة الفاخرة في الرد على الأسئلة الفاجرة .
ينظر: الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى : ١٣٩٦هـ)، الناشر : دار العلم للملايين، الطبعة : الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م، ص ٩٤/١. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون، الناشر: دار التراث للطبع والنشر، ٢٠١١، ص ٣٧.
(٣) الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، تحقيق : خليل المنصور، الناشر : دار الكتب العلمية، سنة النشر : ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، مكان النشر : بيروت، ٥٣/٤.
(٤) قرار رقم ١٥٣، الدورة السابعة عشرة، بعمان، من ٢٨ جمادى الأولى إلى ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ، الموافق ٢٤ – ٢٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦م.
(١) الدورة الأولى المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ٢٦ إلى ٢٩صفر ١٤٠٥هـ، الموافق ١٩- ٢٢ نوفمبر ١٩٨٤م. قرار رقم (٣).
(٢) قرار رقم ١٥٣، الدورة السابعة عشرة بعمان، من ٢٨ جمادى الأولى إلى ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ، الموافق ٢٤ – ٢٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦م.

كذلك فقوله غير صالح للاعتماد، حتى وإن كان من أهل الاجتهاد، ويكون مع ذلك متيقظًا، فقيهَ النفسِ، سليمَ الذهن، رصينَ الفكرِ، صحيحَ التصرفِ والاستنباط"[1]، وقد وضع الشارع الحكيم هذه الاشتراطات في المفتي فيلزم توافرها فيه، حتى تكون الفتوى صادرةً من مصدرٍ صحيحٍ موثوقٍ به.

والأصل أن المفتي معين من الإمام لإخبار الحكم الشرعي لمن يسأل عنه، والحادثة التي تحتاج إلى فتوي ليست مقصورة على وقت دون غيره، والمفتي المعين من المستحيل أن يتصدر للإفتاء في جميع الأوقات، فهو يحتاج إلى وقت للراحة، ووقت للاطلاع، ووقت لأسرته، فيقتضي الأمر توزيع الزمان علي المفتيين حتي يجد المستفتي من يُفْتِهِ عن حادثَتِهِ في أيِّ وقتٍ.

قال الإمام النووي في الروضة: "يجوز تعميم التولية وتخصيصها إما في الأشخاص...، وإما في الأزمنة بأن يوليه سنة، أو يومًا معينًا، أو يومًا سماه من كل أسبوع"[2].

أما بخصوص مشروعية تغيير الفتوى ففي رسالة عمر -رضي الله عنه- المشهورةَ إلى أبي موسى الأشعري ﷺ قال له: "ولا يَمنعنَّك قضاءٌ قَضيتَ به اليومَ فراجعتَ فيه رأيَكَ وهُديت فيه لرُشْدِكَ أن تُراجِعَ فيه الحقَ، فإنَّ الحقَّ قديمٌ، ولا يُبْطِلُهُ شيءٌ، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل"[3].

ويقول ابن القيم – رحمه الله – : " الأحكام نوعان: نوعٌ لا يتغيَّرُ عن حالةٍ واحدةٍ وهو عليها، لا بحسب الأزمنة، ولا الأمكنة، ولا اجتهادِ الأئمة، كوجوبِ الواجبات، وتحريمِ المحرمات، والحدودِ المقدرةِ بالشرعِ على الجرائم ونحوِ ذلك، فهذا لا يتطرَّقُ إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه.

---

(٣) آداب المفتي والمستفتي، ابن الصلاح، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧م ص٨٦ ، والمجموع شرح المهذب، النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ ، ٢٠٠٣م ، ١/٤١.

(٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ ، ١٩٩١م ص ١١/١٢٤، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ، ص ٤/٣٧٩.

(٣) إعلام الموقعين، لابن القيم، ص٢/ ٢٠٦.

والنوع الثاني : ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانًا ومكانًا وحالًا، كمقادير التعزيزات، وأجناسها، وصفاتها، فإن الشارع يُنَوِّع حسب المصلحة " ثم ذكر ابن القيم أمثلة كثيرة على المتغير[1]، فكل ما لم يقم عليه دليلٌ قاطعٌ من نصٍ أو إجماعٍ صريحٍ فهو من بابِ المتغيِّرِ.

وقال الدكتور محمد الزحيلي: "اتفقت كلمة المذاهب على أن الأحكامَ التي تتبدَّلُ بتبدُّلِ الزمانِ وأخلاقِ الناس هي الأحكام الاجتهادية التي بُنيت على القياس ودواعي المصلحة، فإذا أصبحت لا تتلاءم وأوضاع الزمان ومصلحة الناس وجب تغييرها، وإلا كانت عبثًا وضررًا، والشريعة منزهةٌ عن ذلك، ولا عبثَ فيها" [2].

(١) إغاثة اللهفان، ابن القيم الجوزية، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشـــقي المعروف، الناشر : دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الثانية ، ١٣٩٥ - ١٩٧٥ " ٢٥١/١ وما بعدها.

(٣) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد الزحيلي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م، دار الفكر، دمشق، سوريا، ص ٣٥٥/١.

المبحث الأول

تغير فتوى المفتي بتغير الزمان والآثار المترتبة على ذلك

إن الحكمَ يَتغيَّرُ مع تَجدُّدِ الزمانِ وتقلُّبِهِ؛ بسبب ما يحدث فيه من تَغَيُّرٍ لبعضِ العوامِلِ المتعلِّقَةِ بالحكم ؛ لأنَّه لما كان هذا التغيُّر إنما يحدثُ عبرَ الزمانِ، -بمعنى أنَّ الزمانَ هو ظرف ذلك التغير-، أُطْلِقَ تغير الزمان على ما يتغير في الزمان، من باب المجاز، يقول الفخر الرازي: وقت الشيء يشبه سبب الشيء؛ لأن الوقت يأتي بالأمر الكائن فيه، والأمور متعلقة بأوقاتها فيقال: خرج لعشر من كذا[1].

المطلب الاول

تغير فتوى المفتي بتغير الزمان وصور ذلك

الحكم لا يتغير بتغير الزمان حقيقةً وإنما مجازًا أي: يتغير بتغير ما يحصل في الزمان، فكل العواملِ التي تُغَيِّرُ الحكمَ يمكنُ أن يطلقَ عليها أنها تغير الحكم؛ لتغيرِ الزمانِ مجازًا، والحقيقةُ أنَّ الحكمَ إنما تغيَّر للعاملِ الذي حدثَ في الزمانِ المتجددِ؛ فمثلًا: العلة عاملٌ من عواملِ تغيرِ الحكمِ؛ لأنَّ الحكمَ يدور معها وجودًا وعدمًا، فقد يكون حكمًا ما منهيًا عنه لعلةٍ ما، وكانت هذه العلةُ متحققةً في عصر النبيِّ ﷺ، ثم ذهبت هذه العلةُ بعد وفاتِهِ فيتغيرُ الحكم؛ لا لأنَّ الزمانَ تغيَّر فحسب، وإنما لأنَّ العلةَ ذهبت في ذلك الزمانِ، فالزمان وعاءٌ للعاملِ المغير وهو ذهاب العلة، مثال ذلك: أن السؤالَ كان منهيًا عنه في عصره ﷺ، وعلةُ النهيِ: هي احتمالُ تحريمِ شيءٍ كان مباحًا فَيَشُقَّ السائِلُ بذلكَ على المسلمينَ.

وهذه العلة ذهبت بموته ﷺ؛ لأن التشريع انتهى، وثبتت الأحكام بعد وفاته ﷺ؛ لأنه لا نسخ إلا في زمنه، يقول ابن عبد البر -رحمه الله-: إن السؤال اليوم لا يُخَافُ منه أن ينزلَ تحريمٌ ولا تحليلٌ من أجله، فمن سألَ مستفهمًا راغبًا في العلمِ ونفي الجهلَ عن نفسهِ، باحثًا عن معنى يجب الوقوف في الديانة عليه، فلا بأس به، فشفاء العَيِّ السؤالُ. ومن سأل مُعَنِّتًا غير مُتَفَقِّهٍ ولا مُتَعَلِّمٍ، فهذا لا يحلُ قليلٌ سؤاله ولا كثيره[2].

---

(١) مفاتيح الغيب، الرازي، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م، ط١.ص ٧١/٢٦.

(٢) ينظر: التمهيد ، ابن عبد البر، أبو عُمَر يُوسُف بن عَبْدِ البر النَّمْرِيّ الأنْدَلُسِيّ، الناشر : مؤسسة القرطبة. ص٢٩٢/٢١.

وتغير الزمان مؤثر في تغير الفتوى، بشرط انطواء الفتوى الجديدة تحت المصلحة وبما يتوافق مع مقاصد الشريعة، ولا يخالف الثابت من الأحكام.

ونلحظ أيضًا أن تغير الزمان مؤثر في تغير الأدلة الشـــرعية التي راعى فيها الشارع التغير - كالعرف، والمصلحة المرسلة، وسد الذرائع – وبتغير هذه الأدلة يجب تغير الفتوى، وعلى المفتي أن يكون حريصًا على ما فيه مصلحة العباد.

فالزمان وعاء لما فيه، فتبدُّله وتغيُّره من حيث هو لا أهمية له ولا تأثير، ولذا فإن تغير الفتوى بتغير الزمان لا يمكن حملها على ظاهرها، وإلا أدى الأمر إلى نسخ الشريعة وإلغائها، ولكن المراد التغيرات الحاصلة في المجتمع وفي حياة الناس في فترة زمنية، فإسناد التغير إلى الزمان فيه نوع من التجوز بإطلاق المحل وإرادة الحالّ [1] ، فالزمان ليس هو المؤثرُ حقيقةً، وإنما ما جلبه من أسباب جعلته مَظِنَّةً للتيسيرِ أو للتشديدِ.

وربما عبر عنه بعضهم بالتعبير المشهور عن الفقهاء بفساد الزمان، وذلك حين يُعلِّلون لحكم خلاف الحكم الأصليَّ [2].

جاء في درر الحكام شرح مجلة الأحكام : (أن الأحكام التي تتغير بتغير الأزمان هي الأحكام المستندة على العرف والعادة ؛ لأنه بتغير الأزمان تتغير احتياجات الناس، وبناء على هذا التغير يتبدل أيضا العرف والعادة، وبتغير العرف والعادة تتغير الأحكام حسبما أوضحنا آنفا، بخلاف الأحكام المستندة على الأدلة الشرعية التي لم تبن على العرف والعادة فإنها لا تتغير . مثال ذلك : جزاء القاتل العمد القتل . فهذا الحكم الشرعي الذي لم يستند على العرف والعادة لا يتغير بتغير الأزمان، أما الذي يتغير بتغير الأزمان من الأحكام، فإنما هي المبنية على العرف والعادة "[3] .

---

(١) ينظر: قاعدة العادة محكمة، يعقوب الباحسين، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط ٢ ، ١٤٣٣ هـ / ٢٠١٢. ص ٢١٩.

(٢) ينظر: تبصرة الحكام، ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى : ٧٩٩هـ)، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م. ص ٢ ص/١٥٤.

(٣) ينظر: درر الحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت ١٣٥٣هـ) ، الناشر : دار الكتب العلمية، مكان النشر : لبنان / بيروت ص ٤٧/١

أمثلة على أن الزمان وتغيره له دور مهم في تغير الفتوى:

- إن التدرج في الشريعة فيه دلالة على تغير الفتوى بتغير الزمان، وهو ليس سبب تغير الفتوى بحد ذاته، بل بما فيه من ملابسات اقتضت ذلك.

والمقصود بالزمان : الأمور التي طرأت في زمان ولم تكن موجودة في زمن سابق ومن أمثلته : الإبراد في الصلاة في زمن الحرَّ : فعن أبي ذر - ﷺ- قال : أذن مؤذن رسول الله ﷺ الظهر، فقال : "أَبْرِدْ أَبْرِدْ "، أو قال : " انْتَظِرِ انْتَظِرْ ". وقال : "شدة الحر من فَيْحِ جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة"، قال الراوي : حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ" [(١)]

- تضمين عليٍّ - ﷺ- الصناع بعد أن كانت يد الصانع يد أمانة قائلًا : "لا يصلح الناس إلا ذاك" [(٢)].

- وقد اتفقت النقول عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد أن الاستئجار على الطاعات باطل، لكن جاء من بعدهم مجتهدون من أهل التخريج والترجيح فأفتوه بصحته على التعليم للقرآن للضرورة؛ فإنه كان للمعلمين عطايا من بيت المال، وانقطعت فلو لم يصح الاستئجار وأخذ الأجرة لضاع القرآن، وفيه ضياع الدين؛ لاحتياج المعلمين إلى الاكتساب، وأفتى من بعدهم بصحته على الأذان والإمامة؛ لأنهما من شعائر الدين فصححوا الاستئجار عليهما للضرورة أيضًا، فهذا ما أفتى به المتأخرون عن أبي حنيفة وأصحابه؛ لعلمهم أن أبا حنيفة وأصحابه لو كانوا في عصرهم لقالوا بذلك، ورجعوا عن قولهم الأول[(٣)].

- ما ذهب إليه أبو حنيفة من الاكتفاء بالعدالة، فلم يشترط تزكية الشهود فيما عدا الحدود والقصاص؛ لغلبة الصلاح على الناس وتعاملهم بالصدق، ولكن زمان أبي يوسف ومحمد كثر فيه

---

(١) صحيح البخاري، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، ١٩٩/١، رقم ٥١١.

(٢) ينظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٨٩م، ٣/ ١٤٧.

(٣) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ ، ٨/ ٢٢ . و ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، علاء الدين، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م، ٨/ ١٩١. و ينظر: مغنى المحتاج، الشربيني، ٣٣٧/٢.

الكذب فصار الأخذ بظاهر العدالة مفسدةٌ وضياعُ الحقوق، فقالا بلزوم تزكية الشهود، وهذا اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان[١].

يقول الكاساني : " وأما بيان صفة العدالة المشروطة قد اختلف أصحابنا قال أبو حنيفة : الشرط هو العدالة الظاهرة، فأما العدالة الحقيقية وهي الثابتة بالسؤال عن حال الشهود بالتعديل والتزكية فليست بشرط، وقال أبو يوسف ومحمد : إنها شرط. ولقب المسألة أن القضاء بظاهر العدالة جائز عنده وعندهما لا يجوز " [٢].

وكان عند الفقهاء المتقدمين أنه إذا اشترى أحد دارًا اكتفى برؤية بعض بيوتها﴿ غرفها﴾، وعند المتأخرين لا بد من رؤية كل بيت منها على حدته، وهذا الاختلاف ليس مستنِدًا إلى دليل، بل هو ناشئ عن اختلاف العرف والعادة في أمر الإنشاء والبناء، وذلك أن العادة قديمًا في إنشاء الدور وبنائها أن تكون جميع بيوتها متساوية، وعلى طراز واحد، فكانت على هذا رؤية بعض البيوت تغني عن رؤية سائرها، وأما في هذا العصر فإذ جرت العادة بأن الدار الواحدة تكون بيوتها مختلفة في الشكل والحجم لزم عند البيع رؤية كل منها على الانفراد"[٣]

ومثل الزرقا لهذه القاعدة بقوله : " لما ندرت العدالة، وعزت في هذه الأزمان، قالوا: بقبول شهادة الأمثل فالأمثل، والأقل فجورا فالأقل، ...وجوزوا تحليف الشهود عند إلحاح الخصم، وإذا رأى الحاكم ذلك؛ لفساد الزمان"[٤].

ومن الأمثلة المعاصرة ما ذهب إليه البعض من جواز التشريح؛ لغرض التحقق عن دعوى جنائية، أو التحقق عن أمراض وبائية؛ لتتخذ على صوته الاحتياطات الكفيلة بالوقاية منها، سواء كانت الجثة المشرحة جثة معصوم أم لا؛ لما يحقق ذلك من مصالح كثيرة في مجالات الأمن، والعدل،

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ٦/ ٢٧٠. و ينظر: شرح مجلة الأحكام، منير القاضي، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٤٩م، ١/ ١٠٠.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ٦/ ٢٧٠.

(٣) ينظر: درر الحكام، علي حيدر، ص ٤٧/١، ينظر: شرح المجلة، سليم رستم، ٣٦/١.

(٤) ينظر: شرح القواعد الفقهية، الزرقا، الناشر: دار القلم - دمشق – سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، ص ٢٢٩.

ووقاية المجتمع من الأمراض الوبائية، فمفسدة امتهان كرامة الجثة مغمورة في جنب المصالح الكثيرة والعامة المتحققة بذلك.

أما التشريح لغرض التعليم، فأجازوا ذلك إن لم يكن الميت معصومًا؛ لأن المصالح إذا تعارضت أخذ بأرجحها، والتشريح مطلوب للتعليم، وتشريح الحيوان لا يغني عن تشريح الإنسان.

أما عدم جواز تشريح المعصوم بغرض التعليم؛ لأن الضرورة إلى التشريح منتفية بتيسير الحصول على جثث أموات غير معصومة، فيرتكب أدنى الضررين لتفويت أشدهما[١].

ومن ذلك أيضا أخذ الفوائد من البنوك الربوية، فلا خلاف بين العلماء في تحريم الربا فضله ونسيته، وكان ما تعارف عليه الناس من صور الربا ما يجري باختبار المتبادلين إما فضلًا وإما نسيئة.

وفي هذا الزمان أصبح من عرف البنوك إضافة فوائد في حساب العملاء فهل يدخل هذا من باب الربا؟، أم أن هذا مما تتغير الفتوى فيه بتغير عرف الناس في الزمان والمكان فنقول: بإباحة هذه الفوائد ؟

افتى بعض المعاصرين بإباحة هذه الفوائد زاعمين أنها ضرورة اقتصادية لا يستغنى عنها، وأنها مما تعارف عليه الناس، والعرف مصدر تشريعي.

وهناك فتوى أخرى قوية تُحرِّم هذه الفوائد على أنها رياء بناءً على أنه لا اعتبار بالعرف الفاسد المصادم للنصوص[٢].

وكذلك التعامل بالأوراق النقدية فإن المال الذي تعامل الناس به في صدر الإسلام هو الذهب والفضة؛ دراهم و دنانير، فكانا رأس المال في المعاملات، وقيمة المتلفات، ففيهما وجبت الزكاة وجرى الربا...، وفي عصرنا هذا صارت الأوراق النقدية من الريالات والدولارات والفرنكات رؤوس الأموال، وقيم المتلفات؛ لذا قررت بعض المجامع الفقهية بأن العملة الورقية نقد قائم بذاته له حكم النقدين من الذهب والفضة، فتجب فيها الزكاة وتجري عليها الربا باعتبار تثمينه؛ لأن بهما تقويم الأشياء في هذا العصر؛ لاختفاء التعامل بالذهب والفضة، وتطمئن النفوس بتمويلها وادخارها، ويحصل الوفاء والإبراء العام بها".[٣]

---

(١) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، الرياض: دار القاسم، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، الطبعة: الأولى، ٢/ ٦٨.

(٢) ينظر: مجلة البحوث الاسلامية، ص ٦٧/٧٠.

(٣) ينظر: مجلة البحوث الاسلامية، ص١/ ٢٢٠.

المطلب الثاني

ضوابط اعتبار الزمان تؤثر في تغير الفتوى

لا يعتبر تغير الزمان مؤثرًا في تغير الفتوى إلا إذا كان مصحوبًا بجملة من الضوابط الشرعية التي يجب أن تكون راسخة في الذهن، وهي على ما يلي:

أ- المتغير هو الفتوى لا الحكم الشرعي، فإن الأحكام الشرعية ثابتة لا تتغير.

ب- أن يكون مستند الفتوى الأولى المصالح والأحوال والظروف، ومعلوم أن هذه الثلاثة تتغير بتغير الزمان.

ج- اتحاد الصورة، فإن اختلفت الصورة فلا يعتبر تغيرا قطعا؛ بل يعد من باب الاختلاف السائغ المسموح به في الشريعة الإسلامية.

د- انطلاق تغير الفتوى من أصول الشريعة وقواعدها المقررة بالأدلة الشرعيةّ الضابط وألا تكون نتاج رأي غير معضد بالدليل، أو هوى في النفس، أو تشهيا إلى شيء.

هـ- تنزيل الحكم على الصورة المستفتي عنها بعد التأكد من سلامة الواقع المتغير.

و- أن تغير الفتوى إنما يكون فقط في الأحكام الفرعية الثابتة بالنصوص الظنية لا في الأحكام المتعلقة بأصول الدين وأركانه لثبوته بالأدلة القطعية.

ز- مراعاة المقاصد الشرعية عند تغير الفتوى، لأنه من المقرر أن أحكام الشريعة في كل زمن وفي كل حال لا تنفصل عن مقاصدها، فالمقاصد الشرعية تعتبر حاكمة على هذا التغير في الفتوى، وعلى ذلك فلينظر الفقيه فيما يريد أن يغير فتواه فيه، فإن حقق مقصدًا شرعيًا مقررًا كان صحيحًا وإلا فلا [1].

---

(١) ينظر: أثر قاعدة تغير الفتوى بتغير الأزمان والأحوال، د. أحمد بن باكر بن صالح الباكري، جامعة الإمام محمد بن سعود. الرياض. ص٨١١، الفتوى أهميتها وضوابطها وآثارها، د. محمد يسرى إبراهيم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م، ص ٥٥٨.

المبحث الثاني

تغير الفتوي بتغير الأحوال ومسئولية المفتي عن ذلك

المقصود بالعرف أو العادة عند الأصوليين هو ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطبائع بالقبول، والعادة ما استمر الناس عليه على حكم العقول وعادوا إليه مرة بعد أخرى[١].

فالعرف والعادة رُجِعَ إليه في الفقه في مسائل لا تُعد كثرةً، فمن ذلك : سِنُّ الحيض، والبلوغ، والإنزال، وأقل الحيض، والنفاس، والطهر، وغالبها وأكثرها، وضابط القلة والكثرة في الضبة، والأفعال المنافية للصلاة، والنجاسات المعفو عن قليلها، وطول الزمان وقصره في موالاة الوضوء، والخطبة، والجمعة، وبين الإيجاب والقبول، والسلام ورده، والتأخير المانع من الرد بالعيب، وفي الشرب وسقي الدوابَّ من الجداول، والأنهار المملوكة، إقامة له مقام الإذن اللفظي، وتناول الثمار الساقطة، وفي إحراز المال المسروق [٢].

المطلب الأول

تغير الفتوى بتغير الأحوال والأمثلة على ذلك

قرر المحققون من العلماء في مختلف المذاهب أن الفتوى تتغير بتغير العرف، بحيث لا يجوز إبقاء الفتوى السابقة على حالها، مع تغيير العرف الذي بُنِيَت عليه.

فعلى الفقيه مراعاة هذه الأحول قبل إصدار فتواه؛ ولهذا رجح الفقهاء بعض الأقوال على بعض عند اختلافها، قال الحصكفي: " قد يحكون أقوالًا بلا ترجيح، وقد يختلفون في الصحيح قلت: يعمل بمثل ما عملوا من اعتبار تغير العرف وأحوال الناس" [٣].

---

(١) ينظر: التعريفات، الجرجاني، ص ١٩٣. وينظر: كشف الأسرار، النسفي، عبد الله بن أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، ٢/ ٧١٨.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر، السيوطي ص ٩٠: ٩٩.

(٣) ينظر: الدر المختار، الحصكفي، محمد بن على بن محمد بن على بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ١/٧٧.

وقال ابن القيم -رحمه الله-: " وعلى هذا -أبدًا- تجيء الفتاوى في طول الأيام، فمهما تجدد في العرف فاعتبره، ومهما سقط فألغه، ولا تجمد على المنقول في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير إقليمك يستفتيك فلا تُجرِه على عرف بلدك، وسله عن عرف بلده فأجره عليه وأفتِه به، دون عرف بلدك والمذكور في كتبك، قالوا : فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبدًا ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين"(١)

ولا عبرة للعوائد والأعراف المخالفة للشرع في تغيير الفتوى، وإنما المقصود هنا: الأعراف والعادات التي أسست عليها بعض الأحكام الشرعية، ويدور معها الحكم وجودًا وعدمًا، وربما يعبر عنها بقولهم (العادة محكمة) فالعادات في هذه الحالة يجب مراعاتها دومًا.

قال القرافي -رحمه الله-: "فمهما تجدد في العرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك: لا تُجْرِه على عرف بلدك، واسأله عن عرف بلده، وَأَجْرِه عليه، وأفته به دون عرف بلدك، ودون المقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح، أما الجمود على المنقولات أبدًا ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين "(٢).

وعلق ابن القيم على هذا النقل بقوله:" وهذا محض الفقه، ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عُرفهم، وعوائدهم، وأزمنتهم، وأحوالهم، وقرائن أحوالهم: فقد ضـــل، وأضل."(٣)

(١) ينظر: أعلام الموقعين، لابن القيم، جـ٣/٧٨.
(٢) ينظر: الفروق، القرافي، ١/ ٣٢١ .
(٣) ينظر: إعلام الموقعين، لابن القيم، (٣/٧٨).

الأمثلة على أثر تغير العرف في تغير الفتوى:

- **قوله تعالى :** ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ (١)

- **قوله تعالى :** ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ ﴾ (٢)

وقوله سبحانه : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ (٣) **فالمراد به ما يتعارفه الناس في ذلك الوقت من مثل ذلك الأمر**

ومن السنة المطهرة قوله ﷺ لهند : " خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"(٤)

وقوله ﷺ لِحَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ : " فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ...، كما تحيض النساء وكما يطهرن، لميقات حيضهن وطهرهن " (٥)

حديث حرام بن محيطة الأنصاري، وعن البراء بن عازب " أن ناقة البراء دخلت حائطًا فأفسدت فيه، فقضى النبي ﷺ على أهل الحيطان حفظها بالنهار، وعلى أهل المواشي حفظها بالليل"(٦) **وهو أدل شيء على اعتبار العادة في الأحكام الشرعية؛ إذ بنى النبي ﷺ التضمين على جرت به العادة، وضابطه كل فعل رتب عليه الحكم، ولا ضابط له في الشرع ولا في اللغة، كإحياء**

---

(١) ينظر: سورة البقرة، الآية رقم: ٢٣٦.
(٢) ينظر: سورة الأعراف، الآية رقم:١٩٩
(٣) ينظر: سورة النساء، الآية رقم:١٩ .
(٤) ينظر: صحيح البخاري، بَابٌ إِذَا لَمْ يُنْفِقِ الرَّجُلُ فَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ بِغَيْرِ عِلْمِهِ مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا بِالْمَعْرُوف، رقم: ٥٣٦٤.
(٥) سنن الترمذي، باب [ما جاء في المستحاضة]: تتوضأ لكل صلاة : ١٢٨ وقال : حسن صحيح .
(٦) سنن أبو داود، باب الْمَوَاشِي تُفْسِدُ زَرْعَ قَوْمٍ : ٣٥٦٩ وصححه الألباني .

الموات، والحرز في السرقة، والأكل من بيت الصديق. وما يعد قبضًا وإيداعًا وإعطاءَ هديَّةٍ وغصبًا، والمعروف في المعاشرة، وانتفاع المستأجر بما جرت العادة به[١].

- أن الحالف إذا حلف : لا ركبت دابة، وكان في بلد عُرفهم في لفظ الدابة الفرس خاصة، حملت يمينه عليها دون الحمار، فيُفتى في كل بلد بحسب عرفِ أهله، ويُفتى كل حسب عادته[٢].

فإذا كان اللفظ ليس له دلالة شرعية كاللحم والفاكهة والإدام وغيرها، فإن الدلالة في اليمين تعود إلى ما تعارف عليه الناس في كلامهم. وهذا العرف ليس ثابتًا بل من الممكن أن يتغير، وعلى كل حال فإن المعنى العرفي هو الذي يفسر القسم. فلو أقسم رجل أردني على عدم أكل اللبن فشرب حليبًا فإنه لا يحنث لأن الناس قد تعارفوا في الأردن بأن اللبن هو الحليب المتخمر[٣].

- إذا تنازع الزوجان متاع البيت فلكل منهما ما جرت عليه العادة باستعماله [٤] .

- سقوط نفقة الزوجة إذا أكلت مع زوجها بجريان عرف الناس على ذلك واكتفائهم به[٥].

- أن المعاملات إذا أُطلق فيها الثمن يحمل على غالب النقود، فإذا كانت العادة نقدًا معينًا حملنا الإطلاق عليه، فإذا انتقلت العادة إلى غيره عينًا ما انتقلت إليه، وألغينا الأول لانتقال العادة عنه. وكذا الإطلاق في الوصايا والأيمان وجميع أبواب الفقه المحمولة على العوائد [٦].

- وكذلك ثبيت المأذون في النكاح، فكان النكاح يتم في السابق بالخطاب دون الكتاب، فإذا قال ولي الزوج للخاطب زوجتك ابنتي، فقيل: وشهد بذلك شاهدان، انعقد النكاح، وثبت لكن أفتى بعض المعاصرين بوجوب توثيق النكاح في المحكمة، وضبطه بالسجلات في المحكمة، وضبطه

---

(١) ينظر: شرح الكوكب المنير ٤٤٨/٤، و" الأشباه والنظائر" للسيوطي ص ٩٠.
(٢) ينظر: إعلام الموقعين، لابن القيم، ج٣، ص ٥٠.
(٣) ينظر: الأيمان والنذور، أبو فارس، دار الأرقم، عمان، الطبعة الرابعة، ١٩٩٨م،ص١٢٣.
(٤) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية: جـ٣٤/٨١-٨٢.
(٥) المصدر السابق.
(٦) ينظر: الإحكام في تمييز الفتوى عن الأحكام، القرافي، ص١١.

بالسجلات؛ استنادًا إلى هذه القاعدة؛ لتغير أعراف الناس وأحوالهم، وتطور أساليب حياتهم؛ حفظًا على الأعراض، ونسب الأولاد وحقوقهم، فإنه قد ينكر، أو يدعي شخص أنه تزوج فلانة، ويقيم شاهدي زور على ذلك، كما أنه قد يتزوج بأكثر من امرأة زواجًا صحيحًا في مدينة أخرى، أو حتى في بلد آخر دون أن يُعلم بذلك أزواجه وأولاده وأقاربه، فلو تشبثنا بما كان عليه الوضع في الماضي حيث كانت الحياة سهلة، ولم يسجل العقد في السجلات؛ لضاعت حقوق بعض الأزواج والأولاد. [1]

(١) ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها، محمد الزحيلي، ١/ ٣٦٠.

المطلب الثاني

ضوابط اعتبار تغير الأحوال مؤثرات في تغيير الفتوى

أولا: يجب على المفتي حتى يعتد بتغير الأحوال في الفتوى أن يتحقق من توافر عدة شروط وهي:

ألا يتعارض العرف مع نصٍ أو إجماعٍ.

ألا يوجد قول أو عمل يفيد بخلاف مضمون العرف، أو شرط أحد المتعاقدين[١]

قال على حيدر: " إن العرف والعادة يكون حجة إذا لم يكن مخالفًا لنصٍ، أو شرطٍ لأحد المتعاقدين "[٢].

أن يكون العرف مطردًا أو غالبًا، قال السيوطي: " إنما تعتبر العادة إذا اطردت، فإن اضطربت فلا، قال إمام الحرمين: كل ما يصح في اطراد العادة فهو المحكم، ومضمرُه كالمذكور الصريح " [٣].

أن يكون العرفُ قائمًا وقتَ إنشاء التصرف الذي يُحمل عليه، بأن يكون حدوثُه سابقًا ومقارنًا، قال السيوطي: " العرف الذي تحمل عليه الألفاظ، إنما هو المقارن السابق دون المتأخر " [٤].

ثانيًا: ما هي ضوابط التغير في الفتوى:

هناك عدة ضوابط وضعها العلماء، حتى يكون تغير الفتوى على الوجه الصحيح نذكر أهمها:

أولًا: استناد الفتوى لدليل:

ما دامت الفتوى حكمًا شرعيًا فلابد أن يكون المغير لها سببًا شرعيًا، فلا يجوز أن يغير الحكم الشرعي بغير سبب شرعي، فلا يكون التغير بالذوق والتشهي.

ثانيًا: ألا تصادم الفتوى نصًا قاطعًا:

فيشترط في الفتوى ألا تصادم نصًا قاطعًا، فكما يشترط أن يكون هناك مستند للفتوى نصًا أو إجماعًا أو قياسًا ... كذلك يشترط أن تكون الفتوى غير مخالفة لنص قطعي، فإذا كانت الفتوى

---

(١) ينظر: العادة محكمة، يعقوب الباحسين، ص ٦٨.
(٢) ينظر: مجلة درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، ٤٧/١.
(٣) ينظر: الأشباه والنظائر، السيوطي ص :٩٠.
(٤) ينظر: المصدر السابق ص ٩٦.

الأصلية مخالفة لنص قطعي فلا اعتبار لها، وإن كانت الفتوى المغيرة مخالفة لنص قطعي فلا يصح تغيير الفتوى.

ثالثا : ألا تكون الفتوى المطلوب تغيرها فتوى قطعية:

ألا تكون الفتوى المطلوب تغييرها من الفتاوى القطعية، فالقطعيات التي لا تقبل التغيير والتبديل ثابتة لكون الشارع قصدها كما هي فلا تتغير ولا تدخل في نطاق تغير الفتوى.

رابعا: البعد عن الاجتهادات الخاضعة للأهواء:

يقول ابن القيم : " فلا يجوز العمل والإفتاء في دين الله بالتشهي والتحيز وموافقة الغرض فيطلب القول الذي يوافق غرضه وغرض ما يحابيه فيعمل به ويفتي به ويحكم به ويحكم على عدوه ويفتيه بضده وهذا من أفسق الفسوق وأكبر الكبائر "[1].

خامسا: أن لا يفضي القول "بتغير الفتوى بتغير الحال" إلى التحلل من التكاليف:

يقول ابن القيم : "يحرم عليه (أي المفتي) إذا جاءته مسألة فيها تحيل على إسقاط واجب او تحليل محرم أو مكر او خداع أن يعين المستفتي فيها، ويرشده إلى مطلوبه، أو يفتيه بالظاهر الذي يتوصل به إلى مقصوده.

---

(١)إعلام الموقعين، ابن القيم، ج٤،ص٢١١.

المطلب الثالث

مسئولية المفتي عن إعلام المستفتي بالرجوع عن الفتوى

اختلف العلماء في ذلك:

فقيل: يلزمه إعلامه، وقيل: لا يلزمه. وقيل بالتفصيل.

الرأي الأول:

يلزمه إعلامه؛ لأن ما رجع عنه، قد اعتقد بطلانه ، وبان له أن ما أفتاه به ليس من الدين، فيجب عليه إعلامه.

قال الإمام النووي: إذا تبين للمفتي خطأ فتواه ثم رجع عنها فيلزمه إعلام المستفتي بذلك[1].

والدليل على ذلك: أن رجلًا من بني شمخ تزوج امرأة، ثم رأى أمها فأعجبته، فاستفتى ابن مسعود عن ذلك، فأمره أن يفارقها ويتزوج أمها، فتزوجها وولدت له ثم أتى ابن مسعود المدينة فسأل عن ذلك فأخبر أنها لا تحل له، فلما رجع إلى الكوفة وقال للرجل إنها عليك حرام إنها لا تنبغي لك ففارقها [2] .

الرأي الثاني: لا يلزمه إعلامه ؛ فإنه عمل أولا بما يسوغ له ، فإذا لم يعلم بطلانه ، لم يكن آثمًا، فهو في سعة من استمراره.

قال القاضي أبو يعلى في كفايته: من أفتى بالاجتهاد ، ثم تغير اجتهاده : لم يلزمه إعلام المستفتي بذلك إن كان قد عمل به ، وإلا ، أعلمه[3].

الرأي الثالث: رأى التفصيل، فإن كان الحكم الأول مخالفا لنص الكتاب أو السنة الذي لا معارض له، أو مخالفا للإجماع، لزمه الإعلام، وإن لم يكن مخالفا لشيء من ذلك فلا يلزمه .

قال ابن القيم -رحمه الله-: " فإن قيل فما تقولون لو تغير اجتهاد المفتي فهل يلزمه إعلام المستفتي؟

---

(١)آدب الفتوى، النووي، ص٣٦.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، بَابُ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى رُجُوعِ مَنْ قَالَ مِنَ الصَّدْرِ الْأَوَّلِ: لَا رِبًا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ عَنْ قَوْلِهِ وَنُزُوعِهِ عَنْهُ، (٤٦٢/٥) رقم (١٠٥٠١)، والطبراني في المعجم الكبير (١١/٨) رقم (٨٥٠٠).

(٣) إعلام الموقعين ، ص٢٢٤/٤.

والصواب التفصيل: فإن كان المفتي ظهر له الخطأ قطعًا ، لكونه خالف نص الكتاب أو السنة التي لا معارض لها ، أو خالف إجماع الأمة : فعليه إعلام المستفتي.

وإن كان إنما ظهر له أنه خالف مجرد مذهبه ، أو نص إمامه : لم يجب عليه إعلام المستفتي. وعلى هذا تخرّج قصة ابن مسعود ﷺ، فإنه لما ناظر الصحابة في تلك المسألة ، بينوا له أن صريح الكتاب يحرمها ، لكون الله تعالى أبهمها ، فقال تعالى: (وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ) وظن عبد الله أن قوله: (اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ) راجع إلى الأول والثاني، فبينوا له أنه إنما يرجع الى أمهات الربائب خاصة، فعرف أنه الحق ، وأن القول بحلها ، خلاف كتاب الله تعالى، ففرق بين الزوجين ولم يفرق بينهما بكونه تبين له أن ذلك خلاف قول زيد أو عمرو" [1].وإن كان إنما ظهر له أنه خالف مجرد مذهبه ، أو نص إمامه : لم يجب عليه إعلام المستفتي. وعلى هذا تخرّج قصة ابن مسعود رضى الله عنه ، فإنه لما ناظر الصحابة في تلك المسألة ، بينوا له أن صريح الكتاب يحرمها ، لكون الله تعالى أبهمها ، فقال تعالى: (وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ) وظن عبد الله أن قوله: (اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ) راجع إلى الأول والثاني، فبينوا له أنه إنما يرجع الى أمهات الربائب خاصة، فعرف أنه الحق ، وأن القول بحلها ، خلاف كتاب الله تعالى، ففرق بين الزوجين ولم يفرق بينهما بكونه تبين له أن ذلك خلاف قول زيد أو عمرو"[2].

لكن هل يضمن المفتي عن خطأه في الفتوى؟

يقول الحافظ الخطيب البغدادي في كتابه "الفقيه والمتفقه" عن الإمام الشافعي قوله: "لا يحل لأحد أن يفتي في دين الله، إلا رجلا عارفا بكتاب الله، بناسخه ومنسوخه بمحكمه ومتشابهه، وتأويله وتنزليه، ومكيه ومدنيه، وما أريد به، وفيم أنزل، ثم يكون بعد ذلك بصيرا بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، بالناسخ والمنسوخ، ويعرف من الحديث ما عرف من القرآن، ويكون بصيرا باللغة بصيرا بالشعر، وبما يحتاج إليه العلم والقرآن، ويستعمل – مع هذا – الإنصات وقلة الكلام، ويكون بعد هذا مشرفا على اختلاف أهل الأفكار، وتكون له قريحة (أي ملكة وموهبة) بعد هذا، فإن كان هكذا فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام، وإذا لم يكن هكذا فله أن يتكلم في العلم ولا يفتي"[3].

---

(١) إعلام الموقعين، ص٤/٢٢٤.

(٢) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٣) الفقيه والمتفقه ، الخطيب البغدادي، ص٢/ ١٥٧.

فإذا كان المفتي أهلًا للفتوى، وهو الذي تحققت فيه شروط المفتي، وعرف بعلمه واجتهاده وبذل وسعه في الوصول إلى الحق؛ فلا خلاف بين الفقهاء في أن الإثم مرفوع عن المفتي إن كان من أهل العلم، وبذل وسعه واجتهاده في الوصول إلى الحق غير أنه أخطأ في الحكم، وذلك لدخوله تحت قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[1] ولكنهم اختلفوا في ضمان المفتي إن كان من أهل الفتوى وترتب على فتواه إتلاف مال أو نفس.

اختلف الفقهاء إلى ثلاثة آراء:

الرأي الأول : ذهب أصحابه إلى ضمان المفتي الأهل. وهو المشهور عند الشافعية(٢)، وقول للحنابلة[3] .

قال النووي: "وإذا عمل بفتواه في إتلاف فبان خطؤه وأنه خالف القاطع فعن الأستاذ أبي إسحاق أنه يضمن إن كان أهلًا للفتوى"[4]

الرأي الثاني : ذهب أصحابه إلى عدم ضمان المفتي الأهل. وهو الراجح عند المالكية(٥)، وقول للشافعية [6] .

الرأي الثالث : وذهب أصحابه إلى ضمان المفتي الأهل إن كانت فتواه للإمام، أو للوالي وعدم ضمانه في غير ذلك، وذهب إلى ذلك الإمام ابن القيم [7] .

قال ابن القيم: " وعلى هذا اذا استفتى الامام أو الوالى مفتيا فأفتاه ثم بان له خطؤه فحكم المفتي مع الامام حكم المزكين مع الحاكم وان عمل المستفتي بفتواه من غير حكم حاكم ولا إمام فأتلف نفسا أو مالا فان كان المفتي اهلا فلا ضمان عليه والضمان على المستفتى وإن لم يكن أهلا فعليه الضمان لقول النبي ﷺ من تطبب ولم يعرف منه طب فهو ضامن وهذا يدل على انه اذا عرف منه طب

---

(١) سورة الأحزاب الآية ٥.
(٢) المجموع، النووي، ص ٤٥/١. الأشباه والنظائر، السيوطي، ص ١٦٢.
(٣) شرح الكوكب المنير، ابن النجار، ص ٥١٤/٢.
(٤) أداب المفتي، النووي، ص ١٨/١.
(٥) حاشية الدسوقي، الدسوقي، ص ٢٠/١. البهجة، التسولي، ص ١٧٧/٢.
(٦) أسنى المطالب، زكريا الأنصاري، ص ٢٨٦/٤.
(٧) إعلام الموقعين، ابن القيم ص ٢٢٦/٤.

وأخطأ لم يضمن والمفتي اولى بعدم الضمان من الحاكم والامام لان المستفتى مخير بين قبول فتواه وردها فإن قوله لا يلزم بخلاف حكم الحاكم والامام "[1].

ثانيًا : سبب الخلاف :

يرجع سبب الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة إلى عدم وجود نص صريح وواضح في هذه المسألة والاختلاف في مسألة إلزامية الفتوى للمفتي، هل يلزم المستفتي العمل بها أم لا، فمن قال بإلزاميتها قال بالضمان على المفتي، ومن لم يلزمه بها قال بعدم الضمان.

ثالثًا : الأدلة :

أ- أدلة الرأي الأول :

لم يذكر أصحاب هذا الرأي دليلًا على أن المفتي الأهل يضمن ما أتلفه بسبب فتواه إذا خالف النص القاطع، ولكن ما يفهم من أقوالهم أن سبب ضمانه ما يلي :

١ -الإتلاف بالتسبب يترتب عليه موجبه وهو الضمان في الماليات، والجزاء في غيرها، وهذا متفق عليه بين الفقهاء، ولكنهم اختلفوا في تطبيق هذا المبدأ في بعض الفروع دون بعض [2]، فالمفتي متسبب في إتلاف بفتواه [3].

٢- القياس على الطبيب، ففتوى المفتي للمستفتي كدواء الطبيب للمريض، فمخالفة النص القاطع من المفتي كمخالفة أصول الطب وقواعده من الطبيب، فيضمن المفتي بتقصيره كما الطبيب[4]

وقد نقل الإمام ابن عبد البر الإجماع على أن المداوي إذا تعدى ما أمر به ضمن ما أتلفه بتعديه ذلك. [5]

٣-القياس على خطأ القاضي: فالقاضي إذا تبين خطؤه في إتلاف نفس أو مال فإنه يضمن وكذلك المفتي [6].

---

(١) إعلام الموقعين، ص٢٢٥/٤.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، ص ٢٢٦/١.

(٣) الأشباه والنظائر، السيوطي ص١٦٢.

(٤) معالم السنن، الخطابي، ص ٣٩/٤، نهاية المحتاج، الرملي، ص٣٥/٨.

(٥) الاستذكار، ابن عبد البر، ص ٦٣/٨.

(٦) البحر الرائق، ابن نجيم، ص ٥٢/٧، حاشيته، ابن عابدين، ص٥١/٧.

ثانيًا أدلة الرأي الثاني :

استدل القائلون بعدم ضمان المفتي الأهل من المعقول بما يلي:

إن المستفتي مخير من قبول فتواه وردها، وذلك أن الفتوى غير ملزمة للمستفتي[١].

أن الخطأ الذي وقع به المفتي غير مقصود حيث أنه أهل للفتوى، مشهود له بذلك، فلا يؤاخذ به، فهو معذور بخطئه. فعن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إنَّ اللهَ تعالى وضع عن أُمَّتي الخطأَ ، والنسيانَ ، وما اسْتُكرِهوا عليه"[٢].

قال النووي:" وينبغي أن يخرج على قولي الغرور أو يقطع بعدم الضمان مطلقا إذا لم يوجد منه الإتلاف، ولا ألجأ إليه بإلزام. والله أعلم." [٣]

ثالثًا: أدلة الرأي الثالث

استدل ابن القيم لرأيه بضمان المفتي إن استفتاه الإمام أو الوالي بالقياس:

١ – القياس على حكم المزكين مع الحاكم، فالحاكم إذا حكم وتبين خطؤه وترتب على حكمه إتلاف، فإن الضمان يكون في هذه الحالة على المزكين لأنهم ألجؤوا الحاكم إلى الحكم، وإذا كان الحكم من غير تزكية كان الضمان على الحاكم، فالإمام إذا استفتى مفتيًا فأفتاه ثم بان خطؤه فحكم المفتي مع الإمام حكم المزكين مع الحاكم [٤] .

٢– القياس على الطبيب الأهل في عدم الضمان لقوله ﷺ في الحديث الذي روي عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبيﷺ قال : "من تطبب ولم يعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن" [٥].

ووجه الدلالة في الحديث أن الطبيب إذا عرف منه طب لم يضمن، وكذلك المفتي إن كان أهلًا للفتوى فلا يضمن[٦].

---

(١) شرح منتهى الإرادات، البهوتي، ص ٥٠٢/٣.

(٢) السنن، ابن ماجه، رقم ٢٠٤٥.

(٣) روضة الطالبين، النووي، ص ٩٤/٨.

(٤) إعلام الموقعين، ابن القيم، ص ٢٨٦/٤.

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه، ص ٢٦٥/٤، والنسائي في سننه ٤٢٢/٨ حديث ٤٨٤٥ والحديث صححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٢٢٨/٢.

(٦) إعلام الموقعين، ابن القيم، ص ٢٨٦/٤.

الرأي الراجح:

هو الرأي القائل بالضمان على المفتي الأهل حيث إن المقصود بخطأ المفتي في فتواه في هذه المسألة هو خطؤه في صحة إدراكه الحكم وهو على نوعين كما بين الدكتور الأشقر: أولهما أن يخالف المفتي في فتواه حكمًا منصوصًا عليه أو مجمعًا عليه. والثاني: أن يخالف حكمًا اجتهاديًا. ويتعلق الضمان بالنوع الأول[1].

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾[2].

فإذا استفتا الإمام أو نائبه المفتي في حكم القتل الخطأ، فأفتاه بالقصاص من القاتل في القتل الخطأ، فإذا قتل القاتل خطأ بهذه الفتوى ضمن المفتي دبته، فموجب القتل الخطأ كما يفهم من الآية هو الدية والكفارة لا القصاص، وقد نقل ابن حزم اتفاق الفقهاء على أنه لا قود على القاتل الخطأ[3]. وذكر ابن قدامة إجماع أهل العلم على ذلك[4].

---

١) الفتيا ومناهج الإفتاء، الأشقر، ص٨٧.
٢) سورة النساء الآية ٣٩.
٣) مراتب الإجماع، ابن حزم، ص ١٤١/١.
٤) المغنى، ابن دامة، ص ٣٨٠/٩.

الخاتمة

تناولنا من خلال البحث تغير الفتوى بتغير الزمان والأحوال، وبينَّا بعض الأمثلة على ذلك، والمسئوليةَ المترتبةَ على المفتي في هذا الأمر، وقد انتهينا إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولا: النتائج:

١- الأحكام نوعان : نوعٌ لا يتغير بحسب الأزمنة والأمكنة واجتهاد الأئمة عن حالته الواحدة التي هو عليها، كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود المقدرة بالشـــــرع على الجرائم ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه.

والنوع الثاني : ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانًا ومكانًا وحالًا، كمقادير التعزيزات، وأجناسها، وصفاتها، فإن الشارع يُنَوِّع حسب المصلحة.

٢- إن الأحكام التي تتغير بتغير الأزمان هي الأحكام المستندة على العرف والعادة؛ لأنه بتغير الأزمان تتغير احتياجات الناس.

٣- لا بد أن يكون هناك مُوجِبٌ وسَبَبٌ ومُقْتَضٍ لتغيُّرِ الفتوى.

٤- يجب ألا يؤدي تغير الفتوى إلى مصادمةِ النصوصِ القطعية، والإجماعات، والمقاصد الشرعية.

٥- أن يتغير المناط الذي بُني الحكم عليه في الفتوى السابقة، كتغير العادات والاعراف والمصلحة التي جعلها المجتهد مناطا للفتوى.

ثانيًا: التوصيات:

على الدول الإسلامية التزامات يجبُ القيامُ بها؛ لتقويةِ منصبِ الإفتاء، وحمايته من الأدعياء، وحسن التصرف عند اختلاف الأحوال وبناء الفتاوى على هذا الاختلاف، وذلك بالآتي :

١- اختيار أفضل المؤهلين لشغل مناصب الإفتاء الرسمية.

٢- اتخاذ الوسائل والضمانات الكفيلة بجعل المفتيين مستقلين في فتاواهم، بعيدًا عن المؤثرات والضغوطات الخارجية.

٣- منع غير المؤهلين، والمتساهلين، وأهل الأهواء والحيل الباطلة من ممارسة الفتوى؛ حماية للدين والمجتمع.

٤- إعطاء الدورات المكثفة في العلوم المتعلقة بتغير الأحوال، كالدورات في علم الاجتماع، وعلم الاقتصاد ومستجداته الفقهية، وعلم النفس، والعلوم الشرعية المساعدة في تطوير قدرات المفتيين على التحليل والاستنتاج.

٥- التدريب العملي لكل من سيتقلد منصب الإفتاء، وإعطائه إجازة في الإفتاء بعد اجتيازه مهارات الإفتاء.

٦- حظر الإفتاء إلا على الجهات الرسمية المحدَّدَة من الدولة.

٧- إصدار تشريع خاص بمسئولية المفتي عن خطأه في فتواه.

المراجع

- أثر قاعدة تغير الفتوى بتغير الأزمان والأحوال، أحمد بن باكر بن صالح الباكري، جامعة الإمام محمد بن سعود. الرياض، بدون تاريخ.
- الإحكام في تمييز الفتوى عن الأحكام، القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، القرافي، تحقيق: أبو غدة، المطبوعات الإسلامية، الطبعة: الثانية، بدون تاريخ.
- آداب المفتي والمستفتي، ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري تقي الدين ابن الصلاح، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧م.
- الأشباه والنظائر، للسيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الخضيري السيوطي، جلال الدين، الناشر : دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ١٩٨٣م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم الجوزية، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي المعروف ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، بيروت، دار الجيل، ١٩٧٣م.
- الأيمان والنذور، لأبي فارس، دار الأرقم، عمان، الطبعة الرابعة، ١٩٩٨م.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، علاء الد علاء الدين الكاساني ين، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م.
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، ، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ، ١٩٨٩م.

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، الناشر : مؤسسة القرطبة، بدون تاريخ.
- الثوابت والمتغيرات في الشريعة الإسلامية ، محمد طاهر حكيم، مؤتمر مكة، ١٤٣٣هـ.
- الثوابت والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي المعاصر، صلاح الصاوي ، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م .
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون تاريخ.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري ، الناشر : دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت.
- الجامع لأحكام القرآن= تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.
- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ت: ١٢٥٢هـ، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م .
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت: ٦٧٦هـ، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ ، ١٩٩١م.
- سنن أبي داود، أبو داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني الناشر : دار الفكر، بدون تاريخ.
- سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، ٢٠٩، ٢٧٩ هـ، تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر : دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨ م.

- شرح القواعد الفقهية، الزرقا، أحمد بن محمد الزرقا، الناشر: دار القلم - دمشق - سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- شرح مجلة الأحكام، منير القاضي ، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٤٩م.
- الفتوى أهميتها وضوابطها وآثارها، محمد يسرى إبراهيم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.
- قاعدة العادة محكمة، يعقوب الباحسين، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط ٢ ، ١٤٣٣ هـ ٠ ٢٠١٢.
- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد الزحيلي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م، دار الفكر- دمشق- سوريا، بدون تاريخ.
- كشف الأسرار، للنسفي، عبد الله بن أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.
- مجلة درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، الناشر: دار الجيل، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ ، ١٩٩١م.
- مجموع الفتاوى، ابن تيمية، الناشر : دار الوفاء، الطبعة : الثالثة، ١٤٢٦ هـ ، ٢٠٠٥م.
- المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ ، ٢٠٠٣م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- مفاتيح الغيب، للفخر الرازي، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت -، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠ م.
- الموفقات ، للشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة : الأولى ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة .	٢
التمهيد .	٨
المبحث الأول : تغير فتوى المفتي بتغير الزمان والآثار المترتبة على ذلك .	١٢
المطلب الأول: تغير فتوى المفتي بتغير الزمان والأمثلة على ذلك .	١٢
المطلب الثاني: المسؤولية المترتبة على تغير الفتوى بتغير الزمان .	١٣
المبحث الثاني: تغير الفتوي بتغير الأحوال ومسئولية المفتي عن ذلك .	١٨
المطلب الأول: تغير الفتوى بتغير الأحوال والأمثلة على ذلك .	١٨
المطلب الثاني: المسئولية المترتبة على تغير الفتوى بتغير الأحوال .	١٨
المطلب الثالث : مسئولية المفتي عن إعلام المستفتي بالرجوع عن الفتوى	٢٥
الخاتمة .	٣١
المراجع .	٣٣
الفهرس	٣٧